

Distr.  
GENERAL

A/AC.96/826  
20 September 1994  
ARABIC  
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضة السامية

الدورة الخامسة والأربعون

الإجراءات المتخذة بناء على مقررات اللجنة  
التنفيذية في دورتها الرابعة والأربعين

أولا - مقدمة

- تقدم هذه الوثيقة بایحاز معلومات عن متابعة موضوعية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لجميع المقررات/الاستنتاجات الصادرة عن الدورة الرابعة والأربعين للجنة التنفيذية لبرنامج المفوضة السامية، والتي تستدعي عملا محددا من جانب المفوضة السامية. هذا وإن رؤوس الموضوعات ونصوص القرارات المشار إليها في الجزء 'ثانياً' أدناه واردة هنا تقلا عن تقرير اللجنة التنفيذية عن دورتها الرابعة والأربعين (الوثيقة A/AC.96/821). أما المقررات/الاستنتاجات التي تتطلب إجراء من جانب الدول الأعضاء أو من جهات أخرى غير المفوضة السامية فلم يدرج شيء عنها هنا.

## ثانيا - الإجراءات المتخذة

### ألف - استنتاجات بشأن الحماية الدولية

#### ١- استنتاج عام بشأن الحماية الدولية

تؤيد جهود المفوضية السامية والدول في مواصلة تحري استراتيجيات مختلفة للجوء، مثل الحماية المؤقتة بالنسبة للأشخاص الذين أجبروا على الهرب من بلادهم بأعداد كبيرة ويحتاجون إلى الحماية الدولية ريثما يتم التوصل إلى حل ملائم، وتعيد تأكيد أهمية استنتاج اللجنة التنفيذية رقم ٢٢ (د - ٣٢) بشأن حماية طالبي اللجوء في حالات التدفقات على نطاق كبير:

الفقرة ١٩(م)

عقد في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، اجتماع غير رسمي للخبراء الحكوميين المعنيين بالحماية المؤقتة، في إطار الفريق العامل المعنى بالقضايا الإنسانية، والتابع للمؤتمر الدولي بشأن يوغوسلافيا السابقة. وقد شجعت المفوضية إجراء مناقشة واسعة لاستراتيجيات اللجوء على مختلف المستويات. وفضلاً عن ذلك، وفي سياق اجتماع مائدة مستديرة غير رسمي بشأن تطبيق الحماية المؤقتة في نطاق أوسع، سعت المفوضية إلى تحديد دقيق للمبادئ الأساسية والتطبيق العملي لهذا النهج. هذا ومن المنظور في وقت لاحق من هذا العام عقد اجتماع آخر مماثل غير رسمي بشأن المبادئ التوجيهية للحماية المؤقتة. كما جرى بحث هذا الموضوع في مذكرة هذا العام بشأن الحماية الدولية (A/AC.96/830). وفي عدد من حالات اللجوء، سعت المفوضية إلى استكشاف إمكانيات التعجيل بإعادة الظروف الآمنة في بلد المنشأ التي تسمح بعودة اللاجئين الطوعية إلى وطنهم.

الفقرة ١٩(ن)

تسلم بأهمية معالجة مسائل الوقاية، والحماية، وایجاد الحلول، على أساس إقليمي شامل، وتشجع المفوضية السامية على إجراء مشاورات مع الدول، وإدارة الشؤون الإنسانية في الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمة الدولية للهجرة، وغيرها من المنظمات الدولية والهيئات الإقليمية المعنية، لاتخاذ ما يمكن من تدابير إضافية ومبادرات في المناطق المحددة التي تعاني من مشاكل معقدة تتعلق بتحركات السكان القسرية، ومواصلة إطلاع اللجنة الفرعية الجامعية المعنية بالحماية الدولية، وعند الاقتضاء، اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية بذلك:

قام الاجتماع الذي عقده اللجنة الفرعية الجامعية المعنية بالحماية الدولية (جنيف، ١٨ أيار/مايو ١٩٩٤)، فيما بين الدورات، بالنظر في إشراك المفوضية في معالجة مشاكل معينة خاصة باللاجئين، كجزء من نهج إقليمي شامل وارد في ورقة غرف اجتماعات بعنوان "النهج الشامل والإقليمية لمعالجة مشاكل اللاجئين (EC/1994/SCP/CRP.3)" وقد تناولت هذه الورقة أهمية معالجة مسائل الوقاية والحماية

المفوضية:  
الإجراء الذي اتخذته

المفوضية:

وايجاد الحلول، على أساس شامل من خلال مشاورات بين الوكالات / إقليمية، وبحثت اتخاذ تدابير ومبادرات في مناطق محددة ذات مشاكل معقدة تتعلق بتحركات السكان القسرية. والتقرير عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالنهج الإقليمية الشاملة الحالية وارد في الفصلين هاء وزاء أدناه المتعلقيين على التوالي بالمؤتمر الدولي المعنى بلاجئي أمريكا الوسطى، وخطة العمل الشاملة للاجئي الهند الصينية. وفي عام ١٩٩٤ شرعت المفوضية في عملية استشارية في سبيل إعداد استجابة إقليمية شاملة الى مشاكل اللاجئين والتشريد القسري في الاتحاد السوفيتي السابق. كما أن موضوع التعاون بين الوكالات مطروق في ورقة غرفة اجتماعات قدمت الى اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية، بعنوان "مذكرة معلومات عن جهود المفوضية للتعاون بين الوكالات وبناء الشراكة (EC/1994/SC.2/CRP.21).

#### **الفقرة ١٩(س)**

تطلع الى مناسبات الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد منظمة الوحدة الأفريقية لاتفاقيتها التي تحكم جوانب محددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا وكذلك بالذكرى السنوية العاشرة لإعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين، وتشجع المفوضية على الاشتراك بصورة ايجابية في هاتين المناسبتين؛

أصدرت المفوضية مذكرة معلومات عن الأنشطة المضطلع بها للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية (EC/1994/SCP/CRP.7) Add.1 (and). ومن المزمع بحثها في اجتماع اللجنة الفرعية الجامعية المعنية بالحماية الدولية، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

**المفوضية:**  
**الإجراء الذي اتخذته**

#### **الفقرة ١٩(ف)**

تؤكد من جديد دور إعادة التوطين كوسيلة للحماية وكذلك قيمته المستمرة كحل دائم في ظروف محددة، وتشير بأن تقوم الدول الى جانب المفوضية السامية باستكشاف امكانات استعمال هذا التدبير بمزيد من الفعالية والمرونة، وخاصة لوفاء باحتياجات اللاجئين للحماية؛

يمضي بنجاح تنفيذ البرامج الخاصة لصالح النساء المعرضات للخطر، التي وضعتها استراليا وكندا ونيوزيلندا، وكذلك تنفيذ مساعدة إعادة التوطين الخاصة التي بادرت بها الولايات المتحدة الأمريكية مؤخراً. وقد ساعدت البلدان الأوروبية الى حد كبير بإعادة توطين النساء من ضحايا العنف، سواء على أساس منتظم أو طارئ. وفضلاً عن ذلك جرت مشاورات أوروبية في أترشت في حزيران/يونيه ١٩٩٣ تشاركت في تمويلها المفوضية وحكومة هولندا، وفي تعاون وثيق مع منظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للهجرة. واشتراك في هذا المؤتمر مهنيون أوروبيون من ذوي الخبرة الواسعة في مجال تقييم ورعاية ضحايا الصدمة والعنف. ونتيجة للتوصيات تم إصدار مبادئ توجيهية لتقييم ورعاية ضحايا الصدمة والعنف. وتمت ترجمتها الى ست لغات. ويجري منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ اختيارها في موقع ميدانية مختارة تقوم بها المفوضية وغيرها. وسوف توضع في صيغتها النهائية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ تمهدًا لتنفيذها على نطاق عالمي.

**المفوضية:**  
**الإجراء الذي اتخذته**

**الفقرة ١٩(ص)**

تشجع المفوضة السامية، على أساس من تجربتها وخبرتها الإنسانيتين الواسعتين، والاقتدار الخاص لموظفي المفوضية في الميدان، على الاستمرار في استكشاف وبذل أنشطة الحماية والمساعدة للحيلولة دون نشوء ظروف تفضي إلى تدفق اللاجئين، على أن تراعي في ذلك المبادئ الأساسية للحماية، وذلك بتنسيق وثيق مع الحكومات المعنية وفي إطار يضم الوكالات، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بحسب الاقتضاء، وترجو المفوضة السامية مواصلة إطلاع اللجنة الفرعية الجامعية المعنية بالحماية الدولية واللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية على ما يستجد من تطورات:

انظر الإجراء المتتخذ بموجب الفقرتين ١٩(ن) و ١٩.

**الإجراء الذي اتخذته المفوضية:**

**الفقرة ١٩(ر)**

ترجو المفوضة السامية، سداً لحاجة التمتع الدولي إلى استكشاف طرق وسبل التصدي بصورة أفضل داخل منظومة الأمم المتحدة لاحتياجات الأشخاص المشردين داخلياً من الحماية والمساعدة، إجراءً مزيداً من المشاورات بشأن هذه المسألة ذات الأولوية مع إدارة الشؤون الإنسانية والممثل الخاص للأمين العام المعنى بالأشخاص المشردين داخلياً، ومع المنظمات والهيئات الدولية المناسبة الأخرى، بما في ذلك اللجنة الدولية للصلب الأحمر، وأن تبلغ نتائج تلك المناقشات إلى اللجنة الفرعية الجامعية المعنية بالحماية الدولية، وعند الاقتضاء، إلى اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية؛

**الإجراء الذي اتخذته المفوضية:**

كرّس الاجتماع الذي عقدته فيما بين الدورات، اللجنة الفرعية المعنية بالحماية الدولية (جنيف، ١٨ - ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤)، يوماً كاملاً لبحث هذا الموضوع بحضور اللجنة الدولية للصلب الأحمر، والمنظمة الدولية للهجرة، والممثل الخاص للأمين العام، المعنى بالأشخاص المشردين داخلياً، وقدّم البحث في وثيقة بعنوان "جوانب الحماية من أنشطة المفوضية لصالح المشردين داخلياً (EC/SCP/87)." انظر أيضاً مشروع تقرير الاجتماع فيما بين الدورات المنعقد في الفترة ١٨ - ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤ (EC/1994/SCP/CRP.6). والمشاورات مستمرة في إطار اللجنة الفرعية الجامعية المعنية بالحماية الدولية من أجل اعتماد استنتاج بشأن الأشخاص المشردين داخلياً، تتوصل إليه اللجنة التنفيذية في دورتها الخامسة والأربعين. والإجراء المتتخذ بموجب الفقرة ٣٠(أ) متعلق أيضاً بالمشردين داخلياً.

**الفقرة ١٩(ت)**

تطلب إلى المفوضة السامية مواصلة جهودها لضمان حماية النساء والبنات اللاجئات، وفي هذا الصدد، تعيد تأكيد استنتاجها رقم ٦٤ (د - ٤٢) بشأن النساء اللاجئات والحماية الدولية والفترات (ط) إلى (ك) من الاستنتاج رقم ٦٨ (د - ٤٣):

**الإجراء الذي اتخذته:** المفوضية  
هذه الجهود واردة بالتفصيل في تقرير الفريق العامل المعنى بالنساء اللاجئات والأطفال اللاجئين (EC/SCP/85)، الذي صادقت عليه اللجنة الفرعية الجامعية المعنية بالحماية الدولية، في ١٨ - ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤ (رها بآثار المالية التي تقوم الآن بدراستها اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية. وهناك إجراءات أخرى واردة بالتفصيل التقرير المرحلي عن حالة النساء اللاجئات والأطفال اللاجئين، والآثار المالية المترتبة على توصيات الفريق العامل المعنى بالنساء اللاجئات والأطفال اللاجئين (EC/1994/SC.2/CRP.23/Rev.1)، التي ستنتظر فيها اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية في اجتماعها المنعقد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

**الفقرة ١٩(خ)**  
تطلب إلى المفوضية السامية بذل كل جهد لضمان الإشباع الكامل لاحتياجات الأطفال اللاجئين، وخاصة القصر الذين لا يصاحبهم أحد، في أنشطة المفوضية الشاملة للحماية والمساعدة، وذلك بطرق منها الدعم الملائم للإدارة، والتدريب، والرصد، وتشجيع المفوضية على مواصلة تعاونها مع الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك بوجه خاص مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) وللجنة حقوق الطفل، في تنفيذ السياسة المتعلقة بالأطفال اللاجئين والمبادئ التوجيهية للمفوضية بشأن الأطفال اللاجئين؛

**الإجراء الذي اتخذته:** المفوضية  
انظر الإجراء المتتخذ بموجب الفقرة ١٩(ت). والجدير باللاحظة بصفة خاصة هو استكمال وتوزيع وثيقة بعنوان "الأطفال اللاجئون: مبادئ توجيهية بشأن الحماية والرعاية". وقام المكتب فضلاً عن ذلك بإصدار بيان مشترك عن إجلاء الأطفال غير المصحوبين من رواندا، شاركت في إصداره في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، كل من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

**الفقرة ١٩(ذ)**  
ترجو المفوضية السامية، إزاء طابع التنوع والاستمرار الذي تتسم به بعض العوائق التي تعرقل حماية النساء اللاجئات والأطفال اللاجئين، وبعد التشاور مع رئيس اللجنة التنفيذية، دعوة فريق عامل غير رسمي تابع للجنة لفحص تلك العوائق، وكذلك استعراض الخيارات واقتراح تدابير ملموسة للتغلب عليها:

**الإجراء الذي اتخذته:** المفوضية  
عقد فريق عامل غير رسمي في ٢٢ نيسان/أبريل. (انظر الإجراء المتتخذ بموجب الفقرة ١٩(ت)).

**الفقرة ١٩(آ)**  
تلاحظ مع الارتياح أنشطة المفوضية فيما يتعلق بترويج ونشر قانون اللاجئين ومبادئ الحماية، وتحطلب إلى المفوضية السامية مواصلة توسيع وتعزيز أنشطة المكتب في مجال الترويج والتدريب بدعم ايجابي من الدول ومن خلال زيادة التعاون مع الهيئات والمنظمات المهمة بحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي، بما في ذلك

**المعهد الدولي للقانون الإنساني (سان ريمو)، والمؤسسات الأكاديمية وغيرها من المشتركين في برامج عقد القانون الدولي:**

الإجراءات المتخذة في هذا الصدد واردة بالتفصيل في وثيقة بعنوان "مذكرة معلومات عن أنشطة المفوضية فيما يتعلق بترويج ونشر قانون اللاجئين والتدريب" (EC/SCP/88).

تعيد تأكيد دعمها لاسهامات المفوضة السامية في الهيئات الدولية المعنية التي تشجع زيادة إدراك الصلة الوثيقة بين ضمان حقوق الإنسان ومنع مشاكل اللاجئين، وتطلب إلى المفوضة السامية مواصلة اشتراكاتها الإيجابي في لجنة حقوق الإنسان، ومركز حقوق الإنسان، والهيئات والمنظمات ذات الصلة والتعاون معها؛

يعقد المكتب اجتماعات منتظمة مع المقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان بشأن مختلف الحالات القطرية. هذا بالإضافة إلى أن التعاون مع لجنة حقوق الإنسان مستمر بمساهمة المكتب مراراً بدخلات على المواضيع ذات الاهتمام المشترك مثل الحالة في رواندا وفي يوغوسلافيا السابقة. كما أن الاتصال مع مركز حقوق الإنسان مستمر على المستوى الميداني ومستوى المقر الرئيسي للمفوضية على السواء. وفيما يتعلق بالهيئات والمنظمات الأخرى، بينت عملية الشراكة في العمل (PARinAC) بين المفوضية والمنظمات غير الحكومية، الجهود المشتركة التي يلزم بذلها في مجال حماية اللاجئين، وهي أساسية لأي استجابة شاملة لازمة اللجوء.

تعترف بقيمة الاجتماعات فيما بين الدورات التي عقدها اللجنة الفرعية الجامحة المعنية بالحماية الدولية في السنوات الأخيرة، وترجو المفوضة السامية أن تدعو لعقد اجتماع واحد على الأقل فيما بين الدورات لمواصلة النظر المتعمق في مسائل الحماية ذات الصلة، وموافاتها بتقرير عن التقدم المحرز في مداولات اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين.

تم في ١٨ - ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤ عقد اجتماع فيما بين الدورات للجنة الفرعية الجامحة المعنية بالحماية الدولية. ومشروع تقرير ذلك الاجتماع وارد في الوثيقة المزعمع تقديمها إلى اجتماع آخر تعقده اللجنة الفرعية ذاتها (EC/1994/SCP/CRP.6) في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، لاعتماد التقرير.

**٤- الأمن الشخصي لللاجئين**

تدعم أنشطة المفوضة السامية في رعاية الأمن الشخصي لللاجئين وملتمسي اللجوء واتخاذ التدابير المناسبة لمنع الانتهاكات ومعالجة آثارها، بما في ذلك توسيع برامج التدريب الرامية إلى تعزيز فهم حماية اللاجئين لدى الموظفين المكلفين بإيفاد القانون، وسائر الموظفين الحكوميين المعنيين، والمنظمات غير الحكومية؛

**الإجراء الذي اتخذته المفوضية:**

**الفقرة ١٩(ج ج)**

**الإجراء الذي اتخذته المفوضية:**

**الفقرة ١٩(زز)**

**الإجراء الذي اتخذته المفوضية:**

**الفقرة ٢٠(هـ)**

الإجراء الذي اتخذته:  
المفوضية:  
قامت اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية، في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بالنظر في وثيقة للمفوضية بشأن "الألغام الأرضية والعمليات الإنسانية (EC/1994/SC.2/CRP.14)". وقام المكتب أيضاً بتعزيز جهوده لرعاية الأمان الشخصي لللاجئين من خلال أنشطة تدريبية مثل مشروع ضحايا العنف من النساء الذي يجري تنفيذه في كينيا ويشمل تدريب الشرطة والموظفين الحكوميين المحليين الآخرين، وموظفي المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بتنافن اللاجئين ومسائل الحماية.

الفقرة ٢٠(و):  
تشجع المفوضية السامية على أن تضع وتطلع اللجنة التنفيذية على مجموعة من المبادئ التوجيهية تحتوي على تدابير عملية يمكن أن تتخذها الدول والمفوضية فضلاً عن المنظمات الدولية وغير الحكومية لزيادة تعزيز الحماية البدنية لللاجئين وملتمسي اللجوء، ثم تنشرها على نطاق واسع.

الإجراء الذي اتخذت بموجب الفقرة ١٩(أ):  
المفوضية:  
انظر الإجراء المتتخذ بموجب الفقرة ١٩(أ).

### ٣- حماية اللاجئين والعنف الجنسي

الفقرة ٢١(ج):  
تدعو الدول والمفوضية إلى ضمان لجوء النساء والرجال إلى إجراءات تحديد مركز اللاجيء وجميع أنواع الوثائق الشخصية ذات الصلة بحرية حرفة اللاجئين، ورفاههم ووضعهم المدني، وإلى تشجيع اللاجئين، نساء ورجالاً على المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بعودتهم إلى الوطن طوعاً أو بأية حلول دائمة أخرى؛

الإجراء الذي اتخذت بموجب الفقرة ٢١(و):  
يشار مرة أخرى إلى التقرير المرحلي عن حالة النساء اللاجئات والأطفال اللاجئين، والآثار المالية المترتبة على توصيات الفريق العامل المعنى بالنساء اللاجئات والأطفال اللاجئين ( ) كما يشار إلى الإجراء المتتخذ بموجب الفقرة ٢١(و).

الفقرة ٢١(و):  
توصي بإتاحة قدر كافٍ من الرعاية الطبية والنفسية الاجتماعية، بما في ذلك مراقبة المشورة الثقافية الملائمة إلى ضحايا العنف الجنسي من اللاجئين وأسرهم، واعتبارهم عموماً أشخاصاً يستحقون عناية خاصة من جانب الدول والمفوضية، عند تقديم المساعدة والبحث عن حلول دائمة؛

الإجراء الذي اتخذت بموجب الفقرة ٢١(ج):  
أعدت المفوضية مشروع مبادئ توجيهية بشأن منع العنف الجنسي ضد اللاجئين، والاستجابة العلاجية عند حدوثه، وأشركت معها في ذلك المكاتب الميدانية في نيسان/أبريل ١٩٩٤ لإبداء تعليقاتها. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٤ أشركت معها أيضاً في المشروع المنظمات غير الحكومية الحاضرة في المؤتمر العالمي بشأن الشراكة في العمل المنعقد في أوسلو، لكي تساهم فيه. ومن المتوقع وضع هذه المبادئ التوجيهية في صيفتها النهائية وتوزيعها على نطاق واسع خلال الربع الأخير من هذا العام. وقد واجه اللاجئون في شمال شرقى كينيا مشكلة العنف الجنسي بشكل أكثر

حدة. وفي محاولة لمعالجة هذه المشكلة بدأ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ تنفيذ مشروع استرشادي بعنوان "ضحايا العنف من النساء". وقد ركز المشروع على التدابير الوقائية وساهم في التحسن الذي حدث مؤخراً للأمن في المنطقة.

تكرر أهمية ضمان وجود موظفات ميدانيات في برامج اللاجئين، بما في ذلك عمليات الطوارئ، وتيسير وصول اللاجئات مباشرة اليهن؛

يشار إلى الوثيقة EC/1993/SC.2/CRP.23/Rev.1 بشأن "إدارة الموارد البشرية" (EC/1994/SC.2/CRP.20)، وهو صادرتان في اجتماع اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية المنعقد في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

تدعم الجهود التي تبذلها المفوضة السامية، بالتنسيق مع سائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة في هذا المجال، من أجل إعداد وتنظيم دورات تدريبية للمسؤولين، بما في ذلك مسؤولو المخيمات، وموظفو التأهيل وغيرهم من يضطلعون مع اللاجئين بتدابير حماية وعملية لمنع العنف الجنسي وعلاجه عند حدوثه؛

يقوم المكتب حالياً بوضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية بشأن العنف الجنسي، آخذًا في الحسبان التعليقات الواردة من الميدان.

تشجع المفوضة السامية على مواصلة جهودها الإيجابية في التعاون مع الهيئات والمنظمات التي تتناول حقوق الإنسان من أجل زيادة الوعي بحقوق اللاجئين واحتياجاتهم الخاصة وقدرات اللاجئات من النساء والبنات وتعزيز التنفيذ الكامل والفعال للمبادئ التوجيهية بشأن حماية اللاجئات؛

يشار إلى التقرير المرحلي عن حالة النساء اللاجئات والأطفال اللاجئين () الذي ستنتظار فيه اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية في اجتماعها المنعقد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

تدعو المفوضة السامية إلى إدراج قضية العنف الجنسي في التقارير المرحلية القادمة بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية اللاجئات؛

يشار إلى التقرير المرحلي عن حالة النساء اللاجئات والأطفال اللاجئين () الذي ستنتظار فيه اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية في اجتماعها المنعقد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

#### الفقرة ٢١(ج)

الإجراء الذي اتخذته  
المفوضية:

#### الفقرة ٢١(ط)

الإجراء الذي اتخذته  
المفوضية:

#### الفقرة ٢١(ك)

الإجراء الذي اتخذته  
المفوضية:

#### الفقرة ٢١(ل)

الإجراء الذي اتخذته  
المفوضية:

**النقطة (٢١) (م)**  
تطلب من المفوضية السامية إصدار مذكرة عن جوانب معينة من العنف الجنسي ضد اللاجئات باعتبارها وثيقة للجنة التنفيذية.

أعاد المكتب إصدار المذكرة باعتبارها الوثيقة A/AC.96/822 في ١٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٣.

الإجراء الذي اتخذته:  
المفوضية:

باء -  
مقرر بشأن التقييم المعمق لبرنامج الحماية والمساعدة الدوليتين لللاجئين:  
مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

**النقطة (٢٢) (ب)**  
ترجو من المفوضية السامية أن تواصل إطلاع اللجنة الفرعية الجامعية المعنية بالحماية الدولية على التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المتصلة بالحماية والعراقبيل التي تعترض ذلك:

أحيطت اللجنة الفرعية المعنية بالحماية الدولية علما بمضمون الفقرة أعلاه من خلال ورقة غرفة اجتماعات قدمت إلى اجتماعها بين الدورات المنعقد في ١٨ - ١٩ أيار / مايو ١٩٩٤، تحت عنوان "متابعة تقرير الأمين العام بشأن التقييم المعمق لبرنامج المفوضية للحماية والمساعدة الدوليتين لللاجئين: جوانب الحماية ."(EC/1994/SCP/CRP.4)

**النقطة (٢٢) (ج)**  
تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تنظر منهاجا وأن ترفع تقريرا إلى اللجنة المعنية بالمسائل الإدارية والمالية، قبل الدورة العادية المقبلة للجنة التنفيذية، عن التوصيات المبداة بشأن التقييم المعمق لبرنامجها بشأن الحماية والمساعدة الدوليتين لللاجئين (E/AC.51/1993/2) وفي توصيات واستنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن هذه الدراسة التقييمية مع إيلاء انتباه خاص إلى القضايا المتصلة بتحديد الإطار الملائم لمسؤولية المفوضية، والتخطيط الاستراتيجي والإدارة القائمة على أساس النتائج.

المعلومات المتعلقة بهذا المقرر واردة في متابعة تقرير الأمين العام بشأن التقييم المعمق لبرنامج المفوضية للحماية والمساعدة الدوليتين لللاجئين (EC/1994/SC.2/CRP.3)، التي نظرت فيها اللجنة الفرعية الجامعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية في اجتماعها المنعقد في آذار / مارس .

جيم - استنتاج بشأن تنفيذ السياسة المتعلقة باللاجئات

**النقطة (٢٣) (ج)**  
تطلب إلى المفوضية السامية مواصلة توفير الدعم الإداري الفعال للجهود التي تتضاعف لتنفيذ السياسة المتعلقة باللاجئات وتعزيز دور المنسق الأقدم لموضوع اللاجئات في هذه العملية:

يشار الى التقرير المرحلي بشأن النساء اللاجئات والأطفال اللاجئين (EC/1994/SC.2/CRP.23/Rev.1/Rev.1)، الذي سينظر فيه في اجتماع اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل المالية والإدارية المنعقد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والى المذكرة بشأن إدارة الموارد البشرية (EC/1994/SC.2/CRP.20) التي تم النظر فيها في اجتماع اللجنة الفرعية ذاتها المنعقد في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

تطلب الى المفوضة السامية تعزيز قدرة موظفي البرمجة الحاليين في المقار و على المستويين المحلي والإقليمي على دعم عمل المنسق الأقدم لللاجئات:

انظر الإجراء المتتخذ بموجب الفقرة ٢٣(ج).

تحث المفوضة السامية على إتاحة رصد ميداني أكثر فعالية لتنفيذ السياسة الخاصة باللاجئات والنظر في تعزيز النقاط المركزية على المستويين المحلي والإقليمي:

انظر الإجراء المتتخذ بموجب الفقرة ٢٣(ج).

تحث المفوضة السامية علىمواصلة توسيع أنشطة التدريب المتعلقة بتحسين إعداد البرامج من أجل اللاجئات:

انظر الإجراء المتتخذ بموجب الفقرة ٢٣(ج).

ترجو المفوضة السامية استخدام أنشطة إعلام الجماهير التابعة للمفوضة في تشجيع زيادة الدعم لبرامج وسياسات المفوضة بشأن اللاجئات فيما بين وكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية والجمهور العام:

انظر الإجراء المتتخذ بموجب الفقرة ٢٣(ج).

ترجو المفوضة السامية أن تقدم تقريرا عن تنفيذ توصيات التقييم الى الدورة الخامسة والأربعين للجنة التنفيذية.

التقرير المطلوب معروض أمام اللجنة في الوثيقة EC/1994/SC.2/CRP.23/Rev.1

الإجراء الذي اتخذته  
المفوضة:

الفقرة ٢٣(د)

الإجراء الذي اتخذته  
المفوضة:

الفقرة ٢٣(ه)

الإجراء الذي اتخذته  
المفوضة:

الفقرة ٢٣(و)

الإجراء الذي اتخذته  
المفوضة:

الفقرة ٢٣(ز)

الإجراء الذي اتخذته  
المفوضة:

الفقرة ٢٣(ح)

الإجراء الذي اتخذته  
المفوضة:

#### هاء - استنتاج بشأن المؤتمر الدولي المعنى بلاجئي أمريكا الوسطى

وتؤيد أيضاً بلدان أمريكا الوسطى، وبليز والمكسيك في جهودها المبذولة لضمان توجيه قدر كافٍ من الاهتمام للسكان المقتولين من منابتهم أثناء المؤتمر وبعدمه، وتناشد بوجه خاص المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة، وبوجه أخص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمواصلة تعزيز وتوحيد محافل بناء توافق الآراء على المستوى الإقليمي والوطني والمحلّي، فضلاً عن إدخال مبادئ الحماية وحقوق الإنسان ذات الصلة بالسكان المقتولين من منابتهم في اللوائح القانونية الوطنية للبلدان المتأثرة:

**الفقرة ٢٥(ب)**

تفاصيل أنشطة المفوضية فيما يتعلق بالمؤتمر الدولي المعنى بلاجئي أمريكا الوسطى، وعملية ما بعد المؤتمر، موجودة في التقرير عن اختتام عملية المؤتمر الدولي المعنى بلاجئي أمريكا اللاتينية (A/AC.96/831) الذي قدم إلى اللجنة التنفيذية في دورتها الخامسة والأربعين.

**الإجراء الذي اتخذته المفوضية:**

تعرب عن تقديرها لمشاركة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الفعالة في أعمال المؤتمر الدولي المعنى بلاجئي أمريكا الوسطى وتحث على تطبيق الدروس القيمة المكتسبة من خلال هذا النهج المتكامل، بحسب الاقتضاء، في مناطق أخرى من العالم:

**الفقرة ٢٥(ط)**

انظر الإجراء المتخذ بموجب الفقرة ٢٥(ب).

**الإجراء الذي اتخذته المفوضية:**

تحث المفوضية أيضاً على أن تنشر معايير ومبادئ الحماية الدولية التي جرى تنفيذها في إطار المؤتمر الدولي المعنى بلاجئي أمريكا الوسطى، على نطاق واسع في أمريكا اللاتينية وأماكن أخرى غيرها، حسب الاقتضاء، فضلاً عن الممارسات الإنسانية المستمدّة من تنفيذ خطة عمل المؤتمر في ميدان الحماية الدولي؛

**الفقرة ٢٥(ي)**

الإجراءات المتخذة واردة بالتفصيل في مذكرة المعلومات عن أنشطة المفوضية فيما يتعلق بترويج ونشر قانون اللاجئين والتدريب (EC/SCP/88).

**الإجراء الذي اتخذته المفوضية:**

تشدد عند اختتام المؤتمر الدولي المعنى بلاجئي أمريكا الوسطى في أيار/مايو ١٩٩٤ على أهمية تضمين الاحتياجات المحددة لللاجئين والعائدين والمشريدين في استراتيجية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اللاحقة على المؤتمر الدولي المعنى بلاجئي أمريكا الوسطى وتطلب من المفوضية والبرنامج الاشتراك في عقد اجتماع فني غير رسمي، قبل نهاية عام ١٩٩٣ لهذه الغاية تدعو إليه بلدان لجنة متابعة المؤتمر ومجتمع المانحين الدولي؛

**الفقرة ٢٥(ك)**

الإجراء الذي اتخذته:  
المفوضية:  
عقد اجتماع فني غير رسمي في كوستاريكا في شباط/فبراير ١٩٩٤ وتم تأييد اقتراحه النهائي المعنون "إطار للعمل لصالح الشعوب والمناطق الأكثر تأثرا بالفقر المدقع والنزع والتشريد".

(م) الفقرة ٢٥  
تطلب من المفوضية أن تقدم، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقريرا نهائياً للمجتمع الدولي عن عملية المؤتمر، يتضمن تحليلاً للإنجازات، والعقبات والمهام المعلقة.

الإجراء الذي اتخذته:  
المفوضية:  
أعدّ التقرير المذكور ليقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

#### استنتاج بشأن خطة العمل الشاملة للأجئي الهندي الصينية

- و او -  
(ب) الفقرة ٢٦  
تحث جميع الأطراف المعنية على مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى عودة وإعادة إدماج اللاجئين وملتمسي اللجوء اللاويين من تايلند والبلدان المجاورة، وتدعو المفوضية السامية إلى التنسيق مع البلدان المانحة ومع وكالات التنمية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل زيادة قدرة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على استيعاب عدد أكبر من العائدين؛

الإجراء الذي اتخذته:  
المفوضية:  
أحرز تقدم فيما يتعلق بالترحيل الطوعي لإعادة اللاجئين وملتمسي اللجوء اللاويين من تايلند. وقد عقد في تايلند، في الفترة من ٢٦ - ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، الاجتماع الثلاثي الأطراف، السابع، بين جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وحكومة تايلند الملكية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وتم الاتفاق على إطار زمني لعودة جميع اللاويين المتوقع ترحيلهم طوعياً بحلول نهاية عام ١٩٩٥. ونتيجة للجهود المستمرة المنسقة التي تبذلها جمهورية لاو لتحديد موقع التوطين، والتي تبذلها تايلند لتشجيع العودة الطوعية، انخفض عبء الحالات المستهدفة للعودة إلى ١٤٠٠٠ شخص بحلول نهاية تموز/يوليه ١٩٩٤. ولكن لكي يتتسنى الانجاز الناجح لهذا البرنامج، يجب المزيد من التشديد على التمويل الكافي لمختلف الخيارات المتاحة للعائدين: أي المستوطنات الجماعية، أو استيعاب المجموعات الصغيرة داخل المجتمعات القائمة، أو حالات العودة الفردية.

#### رـاـي - استنتاج بشأن عملية الشراكة في العمل

(و) الفقرة ٢٧  
تطلب إلى المفوضية السامية أن تواصل إطلاع اللجنة التنفيذية بصورة ملائمة على أعمال متابعة عملية الشراكة في العمل.

الإجراء الذي اتخذته:  
المفوضية:  
تم تقديم تقرير عن عملية الشراكة في العمل (A/AC.96/832) إلى اللجنة التنفيذية في دورتها الخامسة والأربعين.

طاء - مقررات بشأن مسائل برامجية وإدارية ومالية

تطلب من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تقدم إلى الاجتماع المُقبل فيما بين الدورات للجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية أية تنقيحات لاحتياجات البرنامج والطوارئ بمقتضى البرامج العامة لعام ١٩٩٤ وتقييماً لامكانيات تمويل البرامج العامة في عام ١٩٩٤؛

الفقرة ٢٩(ب)

قدمت وثيقة بعنوان "الاسقاطات العامة للبرامج والتمويل لعامي ١٩٩٣ و١٩٩٤ (EC/1993/SC.2/CRP.38)، الى اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية في الاجتماع المنعقد في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣.

## الإجراء الذي اتخذته

تطلب من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تولي موافاة اللجنة التنفيذية بما يستجد من تطورات بقصد البرامج الخاصة بتقارير منتظمة إلى اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية:

الفقرة (٢٩) (هـ)

أصبح تقديم هذا التقرير سمة منتظمة للتحديثات المقدمة الى اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية. انظر مثلا الوثائق EC/1994/SC.2/CRP.25، EC/1994/SC.2/CRP.16، EC/1994/SC.2/CRP.5، EC/1994/SC.2/CRP.38، EC/1994/SC.2/CRP.1. أعمّ لهذا الموضوع واردة في وثيقة "النظرة العامة على أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (A/AC.96/824)، المقدمة الى اللجنة التنفيذية في دورتها الخامسة والأربعين.

## الإجراء الذي اتخذته

تطلب من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تتخذ فوراً ما يلزم من خطوات لوضع استراتيجية لمراجعة الحسابات لمعالجة المسائل التي أثيرت في تقرير مجلس

الفقرة ٢٩ (و)

هناك تقرير معنون: "التدابير المتخذة أو المقترحة استجابة للتوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات المقدم الى الجمعية العامة بشأن حسابات صناديق التبرعات التي تديرها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، للعام المنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (EC/1994/SC.2/CRP.26)" معرض أمام اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية في اجتماعها المنعقد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

## الإجراء الذي اتخذته

ترحب بالمبادرة التي اتخذتها المفوضة السامية لتحسين إدارة برنامج المكتب وقدرتها التشغيلية، وتطلب إبلاغ اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية في المجتمعات التي تعقد她 فيما بين الدورات بالتقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق العامل، ولا سيما ما تعلق منها بمبادرات التدريب الازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ؛

الفقرة ٢٩ (ي)

**الإجراء الذي اتخذته:**  
**المفوضية:**  
تم إبلاغ اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية بهذا التقدم في الوثيقة "تحديث البرامج والتمويل" (EC/1994/SC.2/CRP.25)، والوثيقة "تحديث إسقاطات البرامج والتمويل لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٩٤" (EC/1994/SC.2/CRP.16)، والوثيقة "إسقاطات البرامج والتمويل لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٩٤" (EC/1994/SC.2/CRP.5).

**الفقرة ٢٩(ل)**  
تلاحظ بارتياح أن العمل الذي يضطلع به المنسق الأقدم للبيئة، وخاصة وضع خطوط توجيهية للمشاريع البيئية ذات الصلة باللاجئين وما يرتبط بها من قواعد للبيانات، وتطلب أن تجري اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية في اجتماعها المقبل بين الدورات استعراضاً لهذه الخطوط التوجيهية وما يتصل بها من قضايا، ولا سيما الآثار المالية لأي من المشاريع البيئية ذات الصلة باللاجئين.

**الإجراء الذي اتخذته:**  
**المفوضية:**  
هناك تحديث شامل فيما يتعلق بهذه القضايا وارد في الوثيقة "اللاجئين والبيئة" (EC/1994/SC.2/CRP.24)، المقدمة إلى اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية في اجتماعها المنعقد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

**الفقرة ٢٩(ن)**  
تطلب موافاة إبلاغ اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية بالتقدم الذي تحرزه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مجال تحسين أنظمتها وإجراءاتها المتعلقة بعمليات الشراء الدولية، وخاصة مدى استجابتها لللاحظات التي أبدتها مجلس مراجعي الحسابات بشأن هذه المسألة.

**الإجراء الذي اتخذته:**  
**المفوضية:**  
قدمت مذكرة معلومات عن عمليات الشراء الدولية (EC/1994/SC.2/CRP.15) إلى اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية في اجتماعها المنعقد في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤.

**الفقرة ٢٩(س)**  
توافق، في ضوء تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، على التغييرات المقترحة في أسلوب تصنيف الوظائف، وتطلب أن تتجلى هذه التغييرات في جداول التوظيف والميزانية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

**الإجراء الذي اتخذته:**  
**المفوضية:**  
تجلى هذه التغييرات في الجداول الواردة في الوثيقة المعروفة "نظرة عامة على أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" (A/AC.96/824).

**الفقرة ٢٩(ع)**  
تعرب عن تقديرها لمبادرة المفوضية السامية باقتراح إنشاء وظيفة مفتش للأنشطة التنفيذية وتطلب، في ضوء تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، من المفوضية السامية أن تواصل بحزم تحسين الإشراف على الأنشطة التنفيذية بالآليات المناسبة مع موافاة إطلاع اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية على ذلك.

الإجراء الذي اتخذته  
الموضوعية:

بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية، قدمت الى اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية، وثيقة تفصّل إنشاء وظيفة مفتش لأنشطة التنفيذية، معنونة "آليات الإشراف الداخلي: إنشاء مكتب تفتيش وتقدير" (EC/SC.2/70).

الفقرة ٢٩(ف)

تؤكد على أهمية وظيفة التقييم ودمج نتائج أنشطة التقييم فيما يوضع من سياسات عامة وما يصمم من برامج، وتطلب التعبير عن هذه الأهمية فيما يجريه المكتب من تخصيص للموارد:

الإجراء الذي اتخذته  
الموضوعية:

الإجراءات المتخذة في هذا الصدد وارد بالتفصيل في وثيقة معنونة "أنشطة التقييم التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" (A/AC.96/27) قدمت الى اللجنة التنفيذية في دورتها الخامسة والأربعين.

الفقرة ٢٩(ص)

تطلب من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تضطلع بعمليات التقييم بالتعاون مع البلدان المانحة وسائر المنظمات، وخاصة في حالات الطوارئ المعقدة؛

انظر الإجراء المتخذ بموجب الفقرة ٢٩(ف).

الإجراء الذي اتخذته  
الموضوعية:

الفقرة ٢٩(ق)

تلاحظ المعلومات المقدمة بشأن المباني الجديدة لمقر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتطلب أن تؤخذ تعليقات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية بعين الاعتبار عند التفاوض مع الحكومة المضيفة؛

الإجراء الذي اتخذته  
الموضوعية:

الإجراءات المتخذة ورد في الوثيقة المتعلقة بالتطورات بشأن المباني الجديدة لمقر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (EC/1994/SC.2/CRP.8) المقدمة الى اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية في اجتماعها المنعقد في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤.

الفقرة ٢٩(ر)

تلاحظ بارتياح العمل الذي يضطلع به برنامج الأغذية العالمي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لاستعراض ترتيبات العمل المقترنة لعمليات المعاونة الغذائية لللاجئين، وتطلب إطلاع اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية في أحد اجتماعاتها المقبلة فيما بين الدورات على نتائج هذه المفاوضات؛

الإجراء الذي اتخذته  
الموضوعية:

نتائج هذه المفاوضات واردة في وثيقة معنونة "عملية تغذية اللاجئين" (EC/1994/) (SC.2/CRP.19) قدمت الى اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية في اجتماعها المنعقد في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

**الفقرة ٢٩(ش)**

تطلب من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفقاً للاحتياجات المتعلقة بالبند (أ) لجدول أعمال الجزء التنسيقي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٩٩٣)، أن تواصل التعاون التام، في إطار اللجنة الدائمة فيما بين الوكالات، مع إدارة الشؤون الإنسانية وكذلك مع اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي وسائر الصناديق والوكالات والبرامج التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ومع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي للصليب الأحمر وجمعيات الهلال الأحمر، والمنظمة الدولية للهجرة والمنظمات غير الحكومية؛

**الإجراء الذي اتخذته****المفوضية:**

أصدرت المفوضية "مذكرة معلومات عن جهود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للتعاون فيما بين الوكالات ولبناء الشراكة" (الوثيقة EC/1994/SC.2/CRP.21)، قدمت إلى اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وخلال فترة تقديم التقارير واصلت المفوضية تعاونها الوثيق مع إدارة الشؤون الإنسانية. وحضر اجتماعات اللجنة الدائمة فيما بين الوكالات المفوض السامي أو نائب المفوض السامي كما شاركت المفوضية بنشاط في مختلف فرق العمل والفرانق العاملة بقيادة إدارة الشؤون الإنسانية. وتوصلت المفوضية بإعارة كبار الموظفين إلى هذه الإدارة على مستوى المقر الرئيسي وفي الميدان. وزودتها أيضاً بمنسقين للشؤون الإنسانية. وشاركت المفوضية في مهام التقييم المشتركة بين الوكالات بقيادة إدارة الشؤون الإنسانية، وساهمت بانتظام في الندوات المشتركة بين الوكالات، واستفادت من الصندوق المركزي المتعدد للطوارئ. وخلال العام الماضي أقامت وواصلت المفوضية اتصالات منتظمة على كل مستوى مع إدارة الشؤون الإنسانية من أجل تسوية القضايا ذات الاهتمام المشترك. كما واصلت المفوضية تدعيم علاقاتها مع سائر وكالات الأمم المتحدة. وفي سبيل هذه الغاية كثّف المكتب تعاونه مع تلك الوكالات والمؤسسات ذات الصلة المباشرة بأعماله. فخلال العام الماضي جرى تعزيز التعاون مع برنامج الأغذية العالمي. وتم تنفيذ مذكرة تفاهم بين المفوضية وبرنامج الأغذية العالمي لتزيد من تفصيل تقاسم المسؤوليات بينهما على المستوى الميداني، وأصبحت نافذة المفعول في أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وتعمل المفوضية أيضاً على تنفيذ ترتيبات تعاونية شاملة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف. واتخذت تدابير إضافية لتعزيز الروابط وتحديد مجالات التعاون والتكامل مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمة الدولية للهجرة وشركاء غير تقليديين مثل مجموعة البنك الدولي. ومحضت المرحلة الأولى من عملية الشراكة في العمل الرامي إلى المزيد من تحديد وتدعم الشراكة الراسخة مع مجتمع المنظمات غير الحكومية، حتى بلغت ذروتها في مؤتمر عالمي عقد في أوسلو لمدة أربعة أيام في حزيران/يونيه ١٩٩٤.

**الفقرة ٢٩(ت)**

ترحب بتحديث استراتيجية إدارة الموارد البشرية في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وخصوصاً بالتقدم المحرز في تنمية نظام إدارة الارتقاء الوظيفي في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتحث على سرعة تنفيذ هذه الاستراتيجية، وتطلب إطلاع اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية بانتظام على ما

يستجد من تطورات في هذا النظام وعلى سائر قضايا إدارة الموارد البشرية، ولا سيما التقدم المحرز فيما يتصل بمركز المرأة في المكتب:

تمت معالجة وافية للموضوع أعلاه في ورقة قاعة اجتماعات قدمت إلى اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية، في اجتماعها المنعقد في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وكان عنوانها هو "مذكرة بشأن إدارة الموارد البشرية".(EC/1994/SC.2/CRP.20)

**الفقرة ٢٩(ث)**  
تلاحظ بقلق زيادة ما يتعرض له موظفو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من تهديدات لأنهم عند تأدية عملهم الإنساني، وترحب بالمبادرات التي اتخذتها المفوضية السامية بالفعل للتصدي لهذه المشكلة، وأيضاً بالمبادرات التي اتخذتها مؤخراً الجمعية العامة ومجلس الأمن للنظر في اتخاذ خطوات أخرى لتعزيز وضع وسلامة موظفي الأمم المتحدة عند اضطلاعهم بعملياتها، وتطلب النظر في اتخاذ ترتيبات مماثلة بالنسبة لكل الموظفين ذوي الصلة، بما في ذلك الموظفون التعاقديون وموظفو المنظمات غير الحكومية الذين يشاركون في هذه العمليات؛

**المفوضية:**  
**الإجراء الذي اتخذته**  
أعدّت المفوضية الآن اتفاقية للتدريب علىوعي الأمني قبلها مكتب منسق الأمان في نيويورك. وعقدت مؤخراً في أديس أبابا بنجاح دورة تدريبية استرشادية شاركت فيها وكالات أخرى للأمم المتحدة. وهذه الاتفاقية متاحة الآن للتوزيع على نطاق أوسع (بما في ذلك التوزيع على المنظمات غير الحكومية). وتشمل الوثائق الداعمة أيضاً مذكرة المفوضية المتعلقة بالأمن. وتسلّم المفوضية بالحاجة إلى مشاركة بين الوكالات والمنظمات غير الحكومية بتصنيف في موظفي الأمن والموارد الأمنية. وفي سبيل هذه الغاية يجري حالياً استعراض الحاجة إلى نهج إقليمي نحو المشاكل الأمنية على أساس مشترك بين الوكالات والمنظمات غير الحكومية. والأهم هو أن المفوضية تدرك تماماً ضرورة الدعم المستمر لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وتقوم حالياً بصياغة مبادئ توجيهية تعزز التعاون والتناهم بين القائمين بحفظ السلام والوكالات الإنسانية.

**الفقرة ٢٩(خ)**  
تطلب من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تواصل استعراض المشاكل التي يواجهها الموظفون في مراكز الخدمة التي تكتنفها صعوبات بالغة وتنطوي على مخاطر أمنية، مع ملاحظة أمور منها أن قضية التعويض في مثل هذه الحالات تستحق المراجعة وأن ثمة حاجة لوضع مقترنات محددة فيما بين الوكالات؛

**المفوضية:**  
**الإجراء الذي اتخذته**  
التدابير المتخذة في هذا الصدد مبيّنة في الفرع (٥) من المذكرة بشأن إدارة الموارد البشرية (EC/1994/SC.2/CRP.20) كما أشير إليها في الفقرة ٢٩(ت) أعلاه. وال نقاط البارزة هي أن المفوضية واصلت جهودها، سواء مستقلة أو على أساس مشترك بين الوكالات، من أجل تحسين ظروف الخدمة للموظفين العاملين في مراكز الخدمة التي

تكتنفها صعوبات بالغة وتنطوي على مخاطر أمنية جسمية. وتشمل النهج الابتكارية التي اتخذتها المفوضية: الاجازة الالزامية لتخفيض التوتر (MARS)، والاجازة الطوعية لتخفيض آثار العزلة (VARI)، والسفر بالتناوب للتزود بالمؤن (STAR). وأشارت معها الأمانة العامة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونيسف، وبرنامج الأغذية العالمي، في وضع الأساس المنطقي والتفاصيل لهذه النهج بالنسبة لكل منطقة عمليات. هذا بالإضافة إلى أن الموظفين يُتاح لهم في حالات معينة اختيار التعين للعمل في مراكز خدمة أسرية ومنها يمضون في مهام إلى مناطق عالية الخطير، وزاد راتب الخدمة المنطوية على خطير، كما زاد عدد المواقع المغطاة بتأمين الأعمال الخطيرة، وتتاح للموظفين في عمليات مفعمة بالتوتر لمعالجة من التوتر بعد الصدمة. وفي المناطق التي لا توجد فيها مساكن متوفرة للموظفين أوصى قسم إدارة الموارد البشرية باتخاذ إجراءات واقعية لتدبير عدد من الوحدات السكنية التي ينبغي أن يتم تنفيذها بسهولة وتزويدها بالماء اللازم باهتمام.

#### **الفقرة (٢٩) (ذ)**

تطلب من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الرجوع إلى اللجنة التنفيذية بشأن مسألة الوثائق المقدمة إليها، ومراعاة تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على هذا الموضوع.

#### **الإجراء الذي اتخذته المفوضية:**

قدمت وثيقة بشأن مسألة الوثائق المقدمة إلى اللجنة التنفيذية (الوثيقة EC/1994/SC.2/CRP.4) إلى اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية في اجتماعها المنعقد في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤، وتم تضمين التغييرات المقترحة في الوثائق المقدمة إلى اللجنة التنفيذية في دورتها الخامسة والأربعين.

#### **ياء - مقرر بشأن الأشخاص المشردين في الداخل**

#### **الفقرة (٣٠) (أ)**

تطلب من اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية أن تستعرض الآثار المالية والبرنامجية لأنشطة الجارية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بما في ذلك المعلومات المتصلة بالأشخاص المشردين في الداخل.

#### **الإجراء الذي اتخذته المفوضية:**

تم استعراض الآثار المذكورة أعلاه في وثيقة قدمت إلى اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية في اجتماعها المنعقد في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤، وكان عنوانها هو "الآثار المالية والبرنامجية لأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لصالح الأشخاص المشردين في الداخل" (EC/1994/SC.2/CRP.13).

- - - - -